يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسئلة
زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فتقدير موت الاخ
تكون المسئلة من سبعة بالعول وتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح
من ثمانية والمسئلتان متباينتان ومبلغهما ستة وخمسون فمن الحامعة
فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب
واحد في سبعة مجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين
الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع الموقوف
للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة
اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضر فان كان الاخ لاب حيا للجد الثلث
وللشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة في من ثلاثة وان كان ميتا
فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فتقدر في حق الجد حياته وفي حق
الاخ موته فالجامعة ستة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف
السهم بين الجد والاخ لابوين للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم
المسقوط كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم فاذا
ثبتت ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه ان توقف ماله
جميعه الى ثبوت موته او حكم قاض بموته اجتهادا عن مضي مدة لا يعيش
مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا ان تقدر تلك المدة بالمعتبر
غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك وابي حنيفة
رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخرها ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين وفي رواية عنه ايضا مائة
وعشرين سنة ومما قيد به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق
الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله ويستمر

الوقف

به تمام التسعين وان كان الغالب على سفره
الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك
ممن نجى او خرج من بيت اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين فيقسم
ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع
في الحمل فقال وهكذا احكم دوات اي صاحب الحمل الذي يرث او يحجب
ولو بعض التقادير فيعامل الورثة الموجود بن بالاضر من وجوده
وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك
فيه الى الوضع للحمل كله حياة مستقرة او بيان الحال فذكر قال
المصنف رحمه الله فاين عملك في القسمة بين الورثة الموجود بن ان لم
يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل
فمن يحجب ولو بعض التقادير لا يعطى شيا ومن لا يختلف نصيبه دفع
اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل وان كان غير
مقدر فلا يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيا لانه لا يضبط
لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقيه الورثة
بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب
رحمهما الله ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلما من يقدر
الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في
احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله
ومن العلما من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة
بالاضر من تقدير ذكورته وانوثته وهو قول الليث بن سعد
وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويوجد
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد
عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا
وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل
ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله

حمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)